

تعليمات مزاولة أعمال خدمات النقل البحري للبضائع والركاب في المملكة الأردنية الهاشمية

صادره عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية
الأردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال خدمات النقل البحري للبضائع والركاب في المملكة
الأردنية الهاشمية لعام 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل
القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة النقل
الوزير	: وزير النقل
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
الناقل البحري	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركه أو مؤسسه والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال مزاولة خدمات النقل البحري للبضائع والركاب سواء نفذ النقل فعلياً من جانبه أو من طرف أي ناقل آخر .
السفينة	: السفينة المجهزة والمخصصة لنقل البضائع والركاب بكافة أنواعها.
الراكب	: الشخص المنقول على متن السفينة بموجب عقد للنقل (تذكره نقل)
الأمّعة	: السلعة أو العربة التي يحملها الناقل بموجب عقد النقل.
عقد النقل	: العقد المبرم من قبل الناقل أو بالنيابة عنه لنقل الراكب وأمتعته ومتعلقاته بحراً.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال النقل البحري للبضائع والركاب في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية :

أ) الهيئة البحرية إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة البحرية الأردنية إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية ووفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2003 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :-

أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأية وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .

ب) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال النقل البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات .

المادة (5)

تحدد أعمال المرخص لنقل البضائع والركاب بكافة أنواعها على النحو التالي:

1. القيام بنقل البضائع على السفن التي تعود ملكيتها للمرخص.
2. القيام بنقل البضائع على السفن المستأجرة بنمط عارية .
3. القيام بنقل البضائع على السفن المستأجرة لرحلة أو لمدة زمنية محددة .
4. القيام بنقل الركاب وأمتعتهم ومتعلقاتهم بموجب عقد النقل.

المادة (6)

تتم ممارسة أعمال النقل البحري للبضائع والركاب من خلال نشاط وترخيص منفصل عن أية خدمات بحرية أخرى شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 وأي تعديل يطرأ عليهما .

المادة (7)

- على شركة النقل البحري للبضائع والركاب التقيد بما يلي:
1. كافة التشريعات والقوانين الوطنية ومتطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم ومتعلقاتهم وتحديد مسؤولية الناقل تجاه الركاب والالتزام بتوفير سفن صالحة تجارياً لغايات نقل البضائع والركاب وأمتعتهم ومتعلقاتهم .
 2. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة للقيام بنقل المواد الخطرة أو الحيوانات الحية أو النباتات والتقيد بتوفير متطلبات فصلها عن مناطق إعاشة الطاقم و الركاب.

المادة (8)

- تحدد شروط منح رخصة مزاولة أعمال النقل البحري للبضائع والركاب للشركات والمؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :-
- أ) أن يكون الناقل البحري مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة
 - ب) أن لا يقل رأس مال الشركة عن (100000) مائة ألف ديناراً أردنياً.
 - ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفياً للشروط التالية :-
 1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أن تتوفر لديه خبره في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل مدتها عن :-
 - أ) أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى
 - ب) ست سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع
 - ج) ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة
 - د) أن لا يقل عدد الموظفين لديه عن 8 أشخاص بما فيهم المدير العام
 - هـ) أن تمارس الشركة / المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (50) خمسون متراً مربعاً ومجهزه بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.

المادة (9)

- تحدد إجراءات منح رخصة مزاولة أعمال النقل البحري للبضائع والركاب للشركات والمؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-
- أ) تقديم طلب تسجيل الشركة أو المؤسسة إلى وزارة الصناعة والتجارة/ مديرية الشركات محددًا فيه غايات الشركة طبقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.
 - ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.
 - ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-

- 1- صورة مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه أسماء المساهمين أو المالكين أو الشركاء وغايات الشركة وشهادة التسجيل ووثيقة تبين أسماء المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
- 2- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب الناقل البحري .
- 3- صورة مصدقة عن رخصة المهن لدى الناقل البحري.
- 4- صورته مصدقة عن عقد عمل لكل موظف بالشركة مصدقة من وزارة العمل و شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة / المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه .
- 5- رقم الناقل البحري لدى ضريبة الدخل.
- 6- الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام الناقل البحري .
- 7- وصل دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاوله العمل.
- د) تقوم الهيئة بالكشف على موقع الشركة أو المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح الترخيص .
- هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى المدير بإصدار رخصة مزاوله العمل للشركة أو المؤسسة بعد استكمال كافة الشروط لمنح الترخيص الواردة في هذه التعليمات .
- و) يقوم المدير بإصدار رخصة مزاوله العمل لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاوله العمل ويتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف السنوي على المرخص والتأكد من التزامه بهذه التعليمات .

المادة (10)

يحق للهيئة في أي وقت القيام بالتأكد من التزام الشركة بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة ضمن المدة التي يراها المدير.

المادة (11)

على كافة الجهات المرخص لها مزاوله أعمال النقل البحري للبيضائع في المملكة تصويب وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

المادة (12)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.